من فرضه النصف عند انفرادهن عمن يعصبهن او يحجبهن
والفرض الخامس الثلث وهو فرض اثنين فرض
الام اذا لم تحجب حجب نقصان بان لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات للميت
سوا اكانا اشقا ام لا ذكورا ام لا محجوبين بغيرها
كالاخوين لام مع جد ام لا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة
اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف
ويشترط ايضا ان لا يكون مع الام اب واحد الزوجين
فقط فان كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي كما مر
وهو اي الثلث للاثنين فصاعدا بالنصب على الحال
وناصبه واجب الاضمار اي ذاهبا من فرض عدد
الاثنين الى حال الصعود على الاثنين ولا يجوز
فيه غير النصب وانما يستعمل بالفاء وبالواو وكان
الحكم اي فرايضا من الاخوة والاخوات من ولد الام
يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعالى وان كان رجل

يورث

يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت الاية والمراد اولاد
الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام
وهي وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل على الصحيح لان
مثل ذلك انما يكون توقيفا وانما سوي بين الذكر والانثى
لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به بخلاف الاشقا او لاب
فانهم تعصبا فكان للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين
والبنات ذكره ابن ابي هريرة في تعليقه وقد يفرض
الثلث للجد مع الاخوة فيما اذا نقص عنه بالمقاسمة
كما لو كان معه ثلاثة اخوة فاكثر وبهذا يكون فرض الثلث
لثلاثة وان لم يكن الثلث في كتاب الله تعالى كما مر
والفرض السادس وهو السدس فرض سبعة بتقديم
السين على الموحدة للام مع الولد ذكرا كان او غيره
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد او مع ولد الابن وان سفل للاجماع على حجبها
به من الثلث الى السدس ولم يعتبروا مخالفة مجاهد
في ذلك او مع اثنين فصاعدا اي فاكثر من الاخوة والاخوات
كما مر في الايتين تنبيه قوله اثنين قد يشمل ما لو ولدت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)